العدد
٣٩٧
السنة الخامسة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
١٤ شوال ١٤١٩هـ
٣١ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٩م

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩
في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

مادة (١)

تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي والضمان الصحي وفقا لأحكام هذا القانون وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

مادة (٢)

لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي، ويسري هذا الحكم عند تجديد الإقامة ويلتزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي ويبطل كل إتفاق يخالف ذلك.

مادة (٣)

تتولى شركات التأمين تقديم خدمات التأمين الصحي للأجانب المبين في هذا القانون وفقا للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الصحة.

مادة (٤)

يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية الأساسية التالية :-

١- الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين.

٢- الفحوصات المخبرية والأشعة.

٣- العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل.

٤- نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة.

٥- العلاج العادي للأسنان.

٦- الأدوية.

ويصدر وزير الصحة قرارا بتحديد هذه الخدمات.

ويجوز للأجنبي أن يؤمن على خدمات صحية أخرى إضافية اختيارية بمقابل إضافي.

مادة (٥)

تحدد قيمة وثيقة التأمين لعلاج المشمولين بنظام التأمين الصحي لدى دور العلاج الحكومية ودور العلاج الأهلية استرشادا بأسعار الخدمات الصحية الأساسية التي يحددها قرارا يصدر من وزير الصحة.

وتقوم دور العلاج بتحصيل ذلك من شركات التأمين أو الجهات الأخرى المتعاقد معها مباشرة أو من المرضى.

مادة (٦)

لا يجوز لدور العلاج الأهلية تقديم خدمات صحية للأجانب بنظام التأمين الصحي إلا بترخيص وبعد استيفاء الشروط التي تضعها وزارة الصحة.

مادة (٧)

يجوز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي المشار إليه في المادة الثانية بأحد النظامين الآتيين :ـ

أ ـ الضمان الصحي الذي يقدمه القطاع الأهلي.

ب ـ الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة.

ويصدر وزير الصحة قرارا بالنظم والإجراءات والشروط اللازمة في هذا الخصوص.

وفي جميع الأحوال يكون تقديم الخدمات الصحية للأجانب على النحو المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة (٨)

تخضع لرقابة وزارة الصحة، الخدمات الصحية الأساسية والإضافية الاختيارية التي تقدمها دور العلاج الأهلية. ولموظفي الوزارة الذين ينتدبهم وزير الصحة حق التفتيش في أي وقت على هذه الأماكن، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات، وتحرير المحاضر بالمخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون.

مادة (٩)

لوزارة الصحة عند مخالفة أحد شروط التأمين أو الضمان الصحي توقيع أحد الجزاءات الآتية :ـ

أ ـ وقف المدير المسئول عن الجهة التي وقعت فيها المخالفة مدة لا تزيد على شهرين.

ب ـ غلق القسم أو الأقسام التي وقعت فيها المخالفة مدة لاتزيد على ثلاث شهور.

وفي حالة العود، تضاعف مدة الوقف والغلق المشار إليهما، ويجب أن يسبق توقيع أي من هذه الجزاءات، توجيه انذار

كتابي لمدير الجهة التي وقعت فيها المخالفة، وأن يمنح أجلا لازالة أسباب المخالفة لا تزيد مدته على خمسة عشر يوما.

مادة (١٠)

تنشأ بوزارة الصحة لجنة لفض المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون تمثل فيها الجمعية الطبية الكويتية، ويصدر وزير الصحة قرارا بتشكيل ونظام عمل هذه اللجنة، واجراءات التظلم من قراراتها.

مادة (١١)

يؤذن لوزير الصحة بفرض رسوم على الأجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة بعد شهر من تاريخ العمل بهذا العمل.

مادة (١٢)

لا يخضع لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون:

أ ـ الأجنبيات المتزوجات من كويتيين.

ب ـ أولاد الكويتيات من أزواج أجانب.

ج ـ ثلاثة من عمال المنازل وكذا الحالات الخاصة وذلك وفق القرار الذي يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

مادة (١٣)

دون إخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجب على كل من يتصل بحكم وظيفته بنظام التأمين الصحي ألا يفشي سرا خاصا بأحد المرضى يكون قد وصل إلى علمه عن أي طريق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ويستمر هذا الحظر حتى بعد إنتهاء خدمة الموظف سواء كان من العاملين في الجهاز الإداري للدولة أو في إحدى الشركات المعنية بتطبيق هذا القانون. ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٤)

على وزير الصحة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال سنة من صدوره.

ويجب إبلاغ مجلس الأمة بنتائج تطبيق هذا القانون بتقرير نصف سنوي لبيان الإنجازات التي تمت لرفع مستوى الخدمات الصحية في البلاد.

مادة (١٥)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ومع مراعاة حكم المادة (١١)، يعمل بأحكامه بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٩ شوال ١٤١٩هـ
الموافق: ٢٦ يناير ١٩٩٩ م